تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/229	3831/ل/د/2022م لعام 1443هـ	1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2598/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/10هـ الموافق 2022/08/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي الرئيس تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، يطلب فيها قيد دعوى ضد المدعى عليهم كدعوى جماعية لتطابقها مع نزاعات قائمة لدى اللجنة ومحتمل قيامها مستقبلاً من مستثمرين آخرين تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات؛ ذلك أنه وبقية المستثمرين قاموا بشراء أسهم في شركة (أ) بناءً على أن قيمتها السوقية هي القيمة العادلة وأنها تعكس ما يعلن عن السهم من معلومات يُفترض أنها صحيحة إلا أنه تبيَّن خلاف ذلك بتاريخ ... وما تلاه من إعلانات، وتضرر السهم بصورة بالغة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم والمسؤولون عنهم بتضخيم القوائم المالية، ولم يكن هذا الضرر المتمثل بانهيار قيمة استثماره وبقية المستثمرين إلا بسبب أخطاء المدعى عليهم الثابتة بموجب القرارات الصادرة في حقهم، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ... القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ...، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ...، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك

الفترات، وبناءً عليها تم تسعير السهم بشكل خاطئ، وقيامه وغيره من المستثمرين بشراء السهم محملاً بمعلومات غير صحيحة مما ألحق بهم الضرر، كذلك استند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ... القاضي بإدانة المدعى عليهم السادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2 و3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج؛ وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، للسنة المالية المنتهية في ...، والربع الأول والثاني والثالث من العام .... وطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه وتعويض المدعين عن الضرر الذي لحق بهم على النحو الوارد في دعواه، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم3831/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر دعوى/ (ج).

ثانيا: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني ـ غيابياً ـ، والثالث، والرابع ـ غيابياً ـ، والخامس ـ غيابياً ـ بأن يدفعوا متضامنين للمدعين مبلغا قدره مليار ومئتان وخمسة وعشرون مليوناً ومئة وواحد ألف ومئتان وواحد وتسعون ريالاً وثمان هللات (1,225,101,291.08) ريال، وفقا لاستحقاق كل مدعٍ منهم ـ وعددهم ألف وخمسة وأربعون (1,045) مدعيا ـ بحسب ما هو موضح في الملحق المرافق لهذا القرار.

ثالثا: رفض طلبات المدعين/ (ب)، و/ (د)، و/ (هـ)، و/ (و)، و/ (ز)، و/ (أ).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي الرئيس بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/09هـ، وبتاريخ 1443/11/30هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"من ناحية شكلية: فإننا قد تسلمنا قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 1443/11/09هـ، وتقدمنا باستئنافنا بتاريخ 1443/11/29هـ، وذلك خلال المهلة النظامية وهي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، لذا نطلب قبول الاستئناف من ناحية شكلية.

من ناحية موضوعية: فإنه بالاطلاع على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نجد أن لجنة الفصل قد رأت اكتمال أركان المسؤولية في حق

التنفيذيين اللذين صدر بحقهم إدانة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ...، وسببت ذلك بأن قرار لجنة الاستئناف له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) وعوضت المدعين المنضمين للدعوى الجماعية بناء على ذلك، وفي المقابل رفضت اللجنة طلب التعويض في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة بحجة أن أساس المطالبة بالتعويض هي ما صدر في حقهم من قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وأن هذه المخالفات إدارية، وسببت رفضها كذلك بعدم تقديم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق به وبمجموعة المدعين، وعليه فإننا نتقدم بهذا الاعتراض نيابة عن موكلنا وعن بقية المدعين وفق ما يلي:

أولاً: عدم صحة ما ذكرته اللجنة بشأن تأسيسنا للدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة على قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ...، حيث أن دعوانا تأسست بناءً على ما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية من مسؤولية المسؤول عن المخالف، فقد نصت المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية بشكل واضح على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر التي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص". وبما أن أعضاء مجلس الإدارة هم المسؤولين عن المخالفين فلا يجوز التفرقة في المسؤولية بين المخالفين والمسؤولين عنهم.

وللتأكيد على أن دعوانا قد تأسست بناءً على المادة (57) من نظام السوق المالية فقد ورد صراحة في لائحة دعوانا ما نصه: "وحيث نصت المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة"، وحيث إنه قد ثبت مخالفة المتهمين المشار إليهم أعلاه للمادة التاسعة والأربعين مما أدى إلى تضخيم القوائم المالية بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ... والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ...، والتي بناءً عليها تم تسعير السهم بشكل خاطئ وقام موكلي وغيره من المستثمرين بشراء السهم محملاً بمعلومات غير صحيحة؛ الأمر التي تأثرت معه أسهم موكلي وغيره من المستثمرين بشكل

سلبي وبصورة بالغة بعد الإعلان عن خطأ هذه المعلومات، كما ثبت أيضا مخالفة المسؤولين عن هؤلاء الأشخاص وهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (...) وتاريخ ... في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) القاضي بتأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من إدانة أعضاء المجلس بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2 و3) من الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، للسنة المالية المنتهية في ...، والربع الأول والثاني والثالث من العام ...'، وعليه يتضح أن بنينا دعوانا على المادة (57) من نظام السوق المالية وأن القرارات الصادرة بحق المدعى عليهم تمثل ركن الخطأ في دعوانا فقط.

ثانياً: أما ما أشارت إليه لجنة الفصل في قرارها بكون مخالفات المدعى عليهم (أعضاء مجلس الإدارة) مخالفات إدارية، فإن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد جرت على الحكم بتعويض المدعين عن أخطاء الوسطاء عند مخالفتهم للوائح هيئة السوق المالية واعتباره خطأ يستوجب التعويض بناءً على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وقامت بتعويض العديد من المدعين بناء على أخطاء لائحية من قبل الوسطاء، ولا يجوز القول بأن المخالفات التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة هي مخالفات لائحية لا تستوجب التعويض لكون أيضاً الأخطاء التي تقع من الوسطاء ويتم التعويض عنها من قبل اللجنة هي أخطاء لائحية، وإضافة لما سبق فإن الوسطاء في السوق المالية وأعضاء مجلس الإدارة يشتركان في واجبات الأمانة المفروضة عليهما بموجب لوائح هيئة السوق المالية، وعند إخلالهما بهذه الواجبات فإنهما مسؤولين عن تعويض المتضررين وفقاً للقواعد العامة.

ثالثاً: نصت الفقرة (ب) من لائحة حوكمة الشركات من المادة الحادية والعشرين على أنه: 'تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته'، وحيث إن من اختصاصات مجلس الإدارة الأصيلة بموجب الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات التي نصت على أنه: 'يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية...' ووفقاً للفقرة (9) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية، ونجزم بأن هذه المواد كافية في تحميل مجلس الإدارة المسؤولية عن إعداد القوائم المالية وما يقع فيها من أخطاء، لاسيما أن رئيس المجلس قام بالتوقيع على القوائم المالية

للشركة، وعليه فإن المسؤولية تقتضي تحمل تبعاتها في حال الإخلال بمصداقية هذه القوائم، كما أن مجلس الإدارة قد أصدر تقريره السنوي لعام ...، وذكر فيه ما نصه 'أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح، وأن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية'، عليه فإذا وقعت أخطاء في القوائم المالية فلا يمكن غض النظر عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بحجة عدم انطباق العلاقة السببية.

رابعاً: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين، لإيضاح العلاقة السببية وإثباتها فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن جميع تصرفات الشركة وهو المسؤول عن إعداد القوائم المالية كما بينا سابقاً ورئيس مجلس الإدارة هو من وقع على هذه القوائم المالية، والمجلس أيضاً بشكل خاص هو من قرر الأخذ بنظام عقود الإيجار الرأسمالي والتفت عن النظام التشغيلي، وقد أقرت الشركة ذلك بإعلانها بتاريخ ... حيث ورد نصاً في الإعلان: 'كما قرر المجلس إيقاف عقود الإيجار الرأسمالية الجديدة مؤقتاً وكلف لجنة...'، وحيث إن نظرية كفاءة السوق تفترض أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية الكفء تعكس جميع المعلومات الصحيحة المتوفرة عن السهم، وعليه لما تبين عدم صحة المعلومات بسبب أخطاء المدعى عليهم تضرر موكلي وبقية المدعين بانخفاض سعر السهم بشكل بالغ، ونشير إلى أن قيمة سهم شركة (أ) انهار (كما في الرسم أدناه)، ولم يعد لمستوياته السابقة بعد الإعلان عن الأخطاء المحاسبية والرقابية التي تسبب بها المجلس:

وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين خطأ المدعى عليهم وانهيار سعر السهم وبقائه في مستوياته الدنيا لسنوات منذ الإعلان عن الإخلال حتى الآن، حيث إن سعر سهم شركة (أ) في إغلاق ... كان (69) ريالاً وذلك قبل ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات وتقصيره في القيام بواجباته، وبعد الاعلان عن الإخلال انهار سعر السهم بأعلى نسبة سلبية لمدة ثلاث جلسات متتالية؛ فقد افتتح على سعر (56.50) ريالاً في ...، والفرق بين القيمتين هو (12.50) ريالاً للسهم الواحد.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف إن المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Dura Pharm., Inc. v. Broudo - 544 U.S. 336, 125 S. Ct. 1627 (2005)) قررت بأن العلاقة السببية للاحتيال تثبت بإثبات وجود خسارة محققة نتيجة الأفعال التي قام بها المخالفين ولا يكفي وجود تضخم مصطنع، وهو ما تم استعراضه أعلاه بوجود خسارة حقيقية على السهم واستمرارها لعدة سنوات، كما نص المتخصص في قانون الأوراق المالية (Alan R. Palmiter) في كتابه (Securities Regulation) على أن المعتاد في مثل هذه القضايا لإثبات العلاقة السببية هو إظهار

وجود انخفاض في السهم عندما تم تصحيح المعلومات مما يؤكد وجود ارتباط منطقي بين الخطأ في المعلومات والخسارة المتحققة (ص 394).

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين، إن استبعاد أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية يخالف أهم الأهداف التي جاءت في نظام السوق المالية وهي حماية المستثمرين وحماية كرامة السوق، ويتضح ذلك جلياً في عدد من أحكام النظام، ومن ذلك على سبيل المثال والمقارنة وهي تتعلق بإخفاء معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة، ما جاء في المادة (الخامسة والخمسين) التي تضمنت مسؤولية جميع الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المستثمرين عن المعلومات غير الصحيحة الواردة في نشرة الإصدار ولم يستثن النظام أي شخص إلا في حالة إثباته أنه قام بالاستقصاء عن المعلومة الواردة، وكذلك افترض النظام وجود علاقة سببية إلا في حالة أثبت الشخص المسؤول وجود سبب أجنبي، إن مثل هذه المواد توضح بشكل لا لبس فيه اتجاه المنظم إلى حماية السوق المالية من جميع التصرفات غير العادلة واتجاهه إلى تعويض المتضررين بشكل خاص.

خامساً: الخطأ في احتساب التعويض: افترضت لجنة الفصل أن يوم المكنة (وهو اليوم الذي يمكن فيه للمستثمرين تنفيذ أوامرهم ببيع السهم) بسعر (...) ريال للسهم، وهذا أمر افتراضي غير قابل للتطبيق إذ لو أراد جميع المستثمرين البيع في ذلك اليوم لانخفض السعر للحد الأدنى ولم يكن هناك أي طلبات شراء في المقابل.

سادساً: لم تناقش لجنة الفصل طلبنا التعويض عن أتعاب المحاماة مع النص عليه مراراً، ولم تجب عن هذا الطلب في قرارها، ولا يخفى على سعادتكم بأن المحاكم التجارية قد جرت على الحكم على أقل تقدير بنسبة (5٪) من المبلغ المحكوم به بناء على الجهد الذي قام به المحامي والمنفعة العائدة على الموكل".

ثم أجمل وكيل المدعي الرئيس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف في الشق المتعلق بعدم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والحكم بمسؤوليتهم وفقاً للمادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، والحكم لموكله ولبقية المدعين بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى بما في ذلك أتعاب المحاماة.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/09هـ، وبتاريخ 1443/12/01هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"الأسباب الشكلية للاعتراض:

أولاً: عدم ملاقاة جواب اللجنة الموقرة مُصدرة القرار للدفع بتقادم نظر الدعوى، وعدم جواز سماعها، حيث أخطأت اللجنة وأجابت عن فترة التقادم القصير وهي سنة، بينما موضع الدفع هو التقادم الطويل خمس سنوات، وحيث إنه قد مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المزعومة فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى: أوردت اللجنة مصدرة القرار في أسبابها في صفحة (141) سطر (6) وما بعده، محاولة منها للجواب عن الدفع بتقادم الدعوى وعدم جواز نظرها، ومن هذا الجواب ظهر عدم تفريق اللجنة بين ما وضعه المنظم فيها، حيث اشتملت المادة (58) من نظام سوق الأوراق المالية على مدتين للتقادم، أحدهما مدة قصيرة وهي سنة، وربطتها بالعلم بالمخالفة، ووضعت لها شروطاً، والأخرى مدة طويلة وهي خمس سنوات، وجعلتها مدة سقوط مطلقة لا شروط فيها، وبيان ذلك كما يلي، أن المادة المذكورة تحدد نوعين من مدد السقوط، مدة تقادم قصير قدرها سنة، ومدة تقادم طويل قدرها خمس سنوات:

1 -مدة التقادم القصير (سنة) من تاريخ علم الشاكي بالحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة، وهذا ما حاول المدعي في مذكرته إثباتها، وهذه متعلق بالعلم أي أنها ليست مطلقة، ولهذا كانت مدة قصيرة، وهذه المدة هي ما ذكرتها اللجنة في أسبابها، ولم تنتبه إلى مدة السقوط الطويلة التالية التي لم يضع لها المنظم شروطاً.

2 -أما مدة التقادم الطويل فهو تقادم مطلق، وسقوط مطلق للحق في الشكوى، وهي لا علاقة لها بعلم الشاكي بكونه ضحية أو غير ذلك، وهذه المدة هي خمس سنوات، ولهذا نص المنظم فيها على أنه (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وحيث إن المخالفة المدعاة إن ثبتت تتعلق بالقوائم المالية لعام ... و2014...، وحيث إن اللجنة قد وضعت في أسبابها أن تاريخ شكوى المدعي في ... الموافق ... فيكون قد مر عليها أكثر من خمس سنوات، فكان من حقها عدم السماع بأي حال من الأحوال كما نص على ذلك المنظم.

3 -لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المنظم حينما ينص على التقادم في بعض الأنظمة فإنه يسلك في ذلك أحد سبيلين: الأول: إعطاء المرونة للجهة القضائية للاستثناء من التقادم (مثل المسؤولية في نظام الشركات، أجل رفع القضايا المصرفية في قواعد عمل اللجنة المصرفية، أجل رفع القضايا التجارية في نظام المحاكم التجارية، ونحوها). والثاني: عدم إعطاء أي مرونة للجهة القضائية كما هو الحال هنا، حيث ورد النص بعبارة آمرة لا تحتمل التأويل بتحديد مدة لا يجوز تجاوزها بأي حال

من الأحوال، فلا يجوز للجنة والحال هذه أن تفتئت على المشرع وتفسر ما لا يحتمل التفسير، وليس للجنة إن أشكل عليها الأمر سوى سؤال المشرع، أو الرفع للجهة المختصة بمقترح لتعديل المادة، أما التأويل المخالف فغير مقبول مطلقاً.

4 -أن المدعي لم يكن ممنوعاً من إقامة الدعوى بحيث تجد اللجنة له عذراً بعدم قيد دعواه خلال المهلة النظامية، بل إنه قد حدد المسؤول الذي اقتنع بمسؤوليته وحده وأقام دعواه عليه وهو (...)، فكيف يقبل منه والحال هذه أن يقوم برفع دعوى جديدة بعد نهاية المدة النظامية على أشخاص لم يختصمهم ابتداءً.

ثانياً: استندت الدائرة في الرد على دفوع المدعى عليهم؛ على ذات المادة التي نستند عليها في عدم جواز سماع الدعوى للتقادم وهي المادة (58) من نظام السوق المالية، فكيف تستند عليها الدائرة من جهة وتتجاهلها من جهة أخرى: حيث نص الحكم في الصفة (142) في السطر (10) وما بعده: 'وفيما يتعلق بما طالب به المدعى عليهم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، من عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية؛ كون شكوى المدعي الرئيس قيدت لدى هيئة السوق المالية بعد مضي المدة النظامية المحددة في المادة المستند إليها، فيدفع ذلك أن المادة المذكورة حصرت الدعاوى التي لا تسمع بعد مرور خمس سنوات في الدعاوى المتعلقة بالمواد (الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية، في حين أن الدعوى محل النظر - في هذا الجانب منها - مقامة في مواجهتهم في شأن مخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج وهي مخالفات لا تندرج ضمن المخالفات المحكومة بالمادة (الثامنة والخمسون)، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع...'، وحيث ذكرت الدائرة أن هذا الدفع الذي ذكره المدعى عليهم لا ينطبق عليهم؛ وذلك لعدم انطباق دعواهم على المواد المذكورة، وهي المواد بالمواد (الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية، وهذه المواد ذاتها التي يستند عليها المدعين في مواجهتي والتي شملتها المادة (58) من نظام السوق المالية، فمن خلال قراءة تسبيب الدائرة بمفهوم المخالفة؛ نجد أنها تُقر بعدم جواز سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الخطأ المدعى به إذا كانت الدعاوى تتعلق بالمواد (الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية، وهي ذات المواد التي يطالب بها المدعون تجاهي، ويأسسون دعواهم عليها.

ثالثاً: انعدام صفتي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عني، وإنما تصدر عن شركة (أ):

1 - نؤكد على أني لم يكن لي الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أني أعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم أكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليس مني.

2 - القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي.

3 - المستقر فقهاً وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر.

4 -فضلاً عن عدم تحقق الاتصال الكتابي أو الشفاهي بيني وبين المدعي كما اشترطت ذلك المادة (56) من نظام سوق الأوراق المالية، كما سيأتي تفصيلاً في الدفوع الموضوعية، لما ينفي تماما عني الصفة في الدعوى.

الأسباب الموضوعية للاعتراض:

أولاً: عدم اشتمال أسباب القرار على أي أدلة أو أسباب أو تسبيبات في الحكم تحقق ما اشترطته المادة (56/أ) لثبوت المسؤولية في التعويض: لم يشتمل القرار محل الاعتراض على تحقيق وتطبيق الشروط والصفات التي اشترطتها المادة (56/أ) من نظام سوق الأوراق المالية حتى يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن التعويض، وهو إخلال جسيم وجوهري بالتسبيب، إذ إنه يؤكد أن القرار تم إصداره على غير أساس يمكن مناقشة اللجنة فيه، وجاءت العبارات مرسلة وفضفاضة، وبيان ذلك كما يلي:

الفقرة (أ) من المادة (56) ألزمت مدعي الضرر بإثبات ما يلي:

1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.

2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

وأكدت المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق على تلك الشروط، حيث نصت على الآتي: لأغراض تطبيق المادة (السادسة والخمسين) من النظام وأحكام هذا الباب:

أ -يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1. لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2. وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها.

ب -يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: 1. أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح. 2. وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية.

ج -يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزم بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1. تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. 2. وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية.

د -يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان. 2. وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

ومن ذلك يتضح أن المادة (56) من نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، قد جعلتا عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، ولم يقم المدعي بإثبات أي من هذه العناصر.

ثانياً: اعتمد القرار في ثبوت مسؤوليتي عن تعويض المدعي على القوائم المالية مستعملاً ومستنداً في ذلك على المادة (55) من نظام السوق المالية، بينما مناط المسؤولية في المادة (55) يتعلق بالنشرات الخاصة بتداول الأسهم ووجود بيانات جوهرية فيها غير صحيحة، فاختلفت جهة المسؤولية والتعويض، وحصل انفكاك بينهما، ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه، فمواد المسؤولية تأتي على سبيل الحصر كما لا يخفاكم، وعلى هذا نؤكد على مخالفة القرار للمواد النظامية الموجبة لثبوت المسؤولية التعويضية على النحو التالي:

1 -أشارت المادة (55/ج/1) على أن مناط المخالفة (مصادقة المخالف) على نشرة الإصدار، وبالتالي تنتفي التهمة عني شخصياً لكوني لم أصادق على نشرة الإصدار.

2 -كذلك تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، ونؤكد على أني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم.

ثالثاً: مبنى تطبيق مواد المسؤولية التعويضية على ثبوت طريق الاتصال الكتابي أو الشفهي بيني وبين المتضرر المدعي وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من النظام، وحيث انتفى تماماً هذا الاتصال فانتفت معه التهمة والمسؤولية، ولم يقدم القرار أي دليل أو بينة على ثبوت هذا الاتصال بيني وبين المدعي، بما ينتفي معها وصف وصفة وشرط المسؤولية عن التعويض كما وضعها المنظم، وبيان ذلك على النحو التالي:

1 -المادة (56) تشترط التصريح كتابة أو شفاهة بواقعة مادية جوهرية للمتضرر، إذا ترتب عليه تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها.

2 -أنفي تماماً وجود أي اتصال بيني وبين المدعي، وعليه أن يثبت وجود تصريح كتاب أو شفهي بواقعة مادية معينة أدت إلى ضرره.

3 -لم يقدم المدعي أو تقدم اللجنة مصدرة القرار في أسبابها أي أدلة أو بينات على وجود أي اتصال كتابي أو شفي بيني وبين المدعي، مما تنتفي معه المسؤولية التعويضية برمتها، لتخلف الوصف الوارد في المادة الموجبة لهذه المسؤولية.

4 -تنص المادة (56/أ/3) على أن مدعي الضرر عليه إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء بيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

رابعاً: اعتماد القرار في أسبابه على قرار لجنة الاستئناف ... الموجب لثبوت الخطأ دون إثبات أو الإشارة لعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر المزعوم من المدعي:

1 -اشتمل القرار محل الاعتراض على افتراضات وتوهمات، وخلا من إثبات أركان المسؤولية التعويضية، فذكرت اللجنة مصدرة القرار في أسبابها في ص (96) سطر (16) اعتمادها على القرار ...، دون بيان علاقة السببية بين الخطأ المذكور في هذا القرار بين الضرر المزعوم من المدعي، وهو لازم لتحقق هذا الركن، وإلا انهارت فكرة المسؤولية برمتها، مما يؤكد أن القرار يفتقر إلى أركانه، وإلى التسبيبات الجوهرية، بما يجعله مستحقًّا للإلغاء.

2 -أسباب الخسارة كما لا يخفى على أصحاب السعادة متعددة، فقد يكون سببها السلوك السيء في التعاطي مع البيع والشراء، وقد يكون التغير الفعلي في سعر السوق، وقد يكون نتيجة أحداث أثرت على شركات عدة وليست هذه الشركة لوحدها، وقد يكون الاختيار الخاطئ في أوقات البيع والشراء، وقد تجتمع عوامل متعددة تشترك فيما بينها في حصول الخسارة، وإذا كانت الأسباب المحتملة متعددة، فلا يمكن الجزم بتمحض السبب الذي يزعمه المدعي كسبب للخسارة، هذا إن سلمنا أصلاً بوجود هذا السبب.

خامساً: انتفاء ركن القصد الجنائي في المسؤولية لأنني لم أتولّ منصبي إلا في عام ...، وحيث أقرت اللجنة مُصدرة القرار على أن المخالفة محل الدعوى سابقة على تعييني في منصبه التنفيذي؛ فينتفي القصد الجنائي تماماً، لأن القصد الجنائي لابد أن يكون سابقاً على الفعل المجرم، وبيان ذلك كما يلي:

1 -القصد الجنائي لابد أن يكون سابقاً على الفعل محل الاتهام أو الإدانة، سواءً كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، والقاعدة أن «الحكم لا يتقدم سببه» كما ذكر الإمام ابن القيم 'بدائع الفوائد لابن القيم 8/1'.

2 -أقرت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ... الذي اعتمدت عليه اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض في حيثيات حكمها، فقالت ما نصه: '... لا سيما وأن المدعية أفادت في دعواها أن المدعى عليه الأول كان مدير عام تنفيذي للعمليات منذ ...، وهي فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى' - القرار... (238) سطر (17) وما بعده -، فكيف يتم إدانتي عن تهمة أقرت اللجنة ذاتها مصدرة القرار أنني قد توليت المنصب 'في فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى'.

3 -وبهذا يتأكد انتفاء المسؤولية برمتها، وتخلف ركن القصد والمسؤولية عن أي أضرار أصابت المدعي إن وجدت، وانتفت صفتي عن تعويضه عن هذه الأضرار.

سادساً: انتفاء فكرة تضليل المدعي ومحاولة إيهامه بما لم يصح عني، بل واتخاذي الإجراءات المعقولة الموجبة للتأكد من أن القوائم المالية قريبة من الحقيقة، بما ينفي عني أي مسؤولية تعويضية للمدعي، فضلاً عن نص المادة (55/ج/1) تؤكد أن التهمة تنتفي في حالة القيام بهذه الإجراءات.

أصحاب الفضيلة، لقد قمتُ باستقصاء معقول ووفقاً للصلاحيات المخولة لي في شركة (أ) للتأكد من أن القوائم المالية قريبة من الحقيقة، وبالرغم من مطالبتي بتعديل تلك القوائم كما هو ثابت في المعاملة الصادر في القرار رقم ...؛ إلا أنها لم تكن لتصل إلى حد تضليل العملاء على كل حال، وقد

حددت الفقرة (55/ج/1) أن هذا التصرف من المخالف إن وجدت المخالفة أصلاً يدرأ عنه التهمة، وهو ما أتمسك به، بافتراض وجود المخالفة، وبافتراض علاقة المخالفة بالنشرة، وبافتراض توقيعي على هذه النشرة، وكل هذه افتراضات لم تحدث كما لا يخفى على أصحاب السعادة.

سابعاً: انتفاء المسؤولية التعويضية عن أي ضرر مزعوم للمدعي وانتفاء القصد الجنائي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (55/ج/2) من نظام السوق المالية لوجود مبرر معقول لاعتقادي بعدم وجود مخالفة في نشرة الاكتتاب: تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، وأؤكد على أني لم يكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم، بالرغم من مطالبتي لاتباع سياسة جديدة في الشركة، كما هو ثابت، إلا أن ذلك في كل الأحوال لم يكن يرقى لحد التضليل كما لا يخفى على أصحاب السعادة، فلقد تم تعييني في منصبي، ووجدت منظومة متكاملة يتم التعامل على أساسها، ولم أكن أنا صاحب هذه السياسة أو أداة التشغيل، ومع ذلك فقد حاولت الإصلاح لتكون تلك القوائم أكثر تعبيراً على الواقع، على الرغم من أنها غير مضللة على كل الأحوال، لكنني أردتُ أن تكون أكثر شفافية، وهذا كله ينفي عني أي مخالفة تستحق التعويض.

أصحاب السعادة، لقد خلا القرار محل الاعتراض عن تحقق موجباته وأركانه، بما يمكن الاعتماد عليه فيها، وخلا التسبيب عن بيان أي موجبات أو أدلة تؤكد مسؤوليتي عن تعويض المدعي، وافترض القرار من خلال توهمات وافتراضات دون وقائع محددة، فضلاً عن عدم إثباته لأركان المسؤولية التعويضية، حيث أثبتنا عاليه انتفاء علاقة السببية، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي، بما يؤكد أن اعتماد الدائرة مصدرة القرار على القرار ... قد جاء ناقصاً، ولم تستوف الدائرة مصدرة القرار أي شروط نظامية في المواد (55)، و(56)، و(57) من نظام سوق الأوراق المالية، بما يؤكد استحقاق القرار للإلغاء".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/09هـ، وبتاريخ 1443/12/07هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في الشكل: حيث أن القرار بلغ لأطراف الدعوى في تاريخ 2022/06/08م، وحيث أن المدة الاعتراضية تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار، وحيث أن آخر يوم في المدة الاعتراضية يوافق إجازة

رسمية –عيد الأضحى - وحيث أن المدة الاعتراضية تمتد بموجب النظام إلى أول يوم عمل، وحيث أن موكلنا تقدم باعتراضه خلال المدة النظامية. عليه، يلتمس موكلنا من مقام الدائرة الموقرة قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة الاعتراضية.

ثانياً: أسباب ومبررات الاعتراض: نظراً لما شاب القرار محل الاعتراض من خطأ في التسبيب وقصور في الاستدلال والخطأ في تطبيق النظام، يود موكلنا أن يورد أسباب اعتراضه وذلك على النحو التالي:

1 -صدور القرار من لجنة لا تملك الاختصاص المكاني ولا الدولي بنظر الدعوى ضد موكلنا: أصحاب السعادة، صدر القرار محل الاعتراض من لجنة لا تملك الاختصاص المكاني بنظر الدعوى ضد موكلنا، ولا يخفى على مقام اللجنة الموقرة بأن دراسة الاختصاص المكاني والدولي هو من المسائل الأولية التي ينبغي دراستها والتحقق منها قبل الخوض في موضوع الدعوى، ولما كان ذلك، وكانت الدعوى جماعية ومرفوعة ضد خمسة أطراف شخص واحد فقط هو سعودي الجنسية والباقين غير سعوديين، وشخصين إماراتيين، وشخصين مصريين، وحيث أن هذه الدعوى هي من دعاوى التعويض التي ينبغي إقامتها في محل إقامة المدعى عليه، وحيث أن موكلنا قد دفع بعدم الاختصاص المكاني لكونه يقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض قررت عدم الرد على الدفع بعدم الاختصاص المكاني للجنة ونحصر ردها على الدفع بعد الاختصاص الولائي للجنة الموقرة ـ الدفع الذي لم يرد من موكلنا ـ وهذا ما يفهم ويستنتج من الدفع المقدم من موكلنا حيث ذكر '... بأن اللجنة غير مسؤولة عن نظر الدعاوى المتعلقة بموكلنا وذلك لكونه غير مقيم في بالمملكة منذ ما أكثر من 7 سنوات...'، وهذا دفع بعدم الاختصاص المكاني للجنة في دعوى التعويض يستتبع الحكم بعدم الاختصاص الدولي للجنة لا الولائي، ولا يخفى على سعادتكم بأن التفات اللجنة ـ مصدرة القرار ـ عن تناول هذا الدفع بل وتكييفه على أنه دفع بعدم الاختصاص 'الولائي'، يعد خطأ يوجب نقض القرار ـ محل الاعتراض ـ، عليه يتلمس موكلنا من مقام اللجنة الموقرة إلغاء القرار محل الاعتراض، والحكم بعدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر دعوى التعويض في مواجهة موكلنا لعدم الاختصاص المكاني والدولي.

2 -احتياطاً: عدم تحقق اللجنة من كون المستأنف ضدهم قد اشتروا الأسهم بناءً على المعلومات 'المضللة': أصحاب السعادة، وقد نصت المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية على أنه يعد مخالفاً لحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة

أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، من هذه المادة يتبين أنه يجب لتوفر عنصر الخطأ الموجب للتعويض أن يثبت المستأنف ضدهم أن الشراء أو البيع أو الاكتتاب كان 'بسبب' المعلومات التي يدعى بأنها 'مضللة'، وهو الأمر الذي لم تقم اللجنة الموقرة بدراسته أو الاستيثاق منه، أصحاب السعادة، لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة آلية شراء الأسهم من عامة الناس في ذلك الوقت وفي هذا الوقت أيضاً - وإن كان عامة الناس أكثر نضجاً هذه الأيام -، بأن الشراء والبيع لا يكون بموجب قراءة نشرات أو تصريحات إنما أغلب العمليات تتم بنصائح من قريب أو صديق، وصدور القرارات التعويض المتعمدة بصفة عمياء على القرار رقم (...) دون التحقق من أن المستأنف ضدهم اشتروا الأسهم محل دعواهم بناءً على تلك المعلومات، يعد في حد ذاته ظلماً لأطراف الدعوى ومنهم موكلنا، فالأصل ألا يقوم موجب لدعوى التعويض إلا بعد التحقق من أن دافع الشراء كان المعلومة المدعى أنها 'مضللة' لا قرار الإدانة، حتى لا تكون الأموال عرضة لأكلها بالباطل، ولما كان ذلك وكان القرار محل الاعتراض قد جاء قاصراً في التحقق من أن ما دفع المستأنف ضدهم هو المعلومة أو البيان المقدم؛ الأمر الذي يتلمس معه موكلنا إلغاء القرار محل الاعتراض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص اللجنة مكانياً بنظر دعوى التعويض المقامة ضد موكله، واحتياطاً الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف لعدم التحقق من أن المستأنف ضدهم قد اشتروا الأسهم محل الدعوى بسبب المعلومات المضللة.

وأُبلِغ أعضاء مجموعة المدعين بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/09هـ، وبتاريخ 1443/12/06هـ تقدم وكيل عضو مجموعة المدعين بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: حيث تم تبليغ المستأنف بالقرار المستأنف بتاريخ 2022/06/16م عبر البريد الإلكتروني، وحيث تم تقديم الاستئناف من ذي صفة وخلال المدة المحددة، أي أنه قد استوفى المتطلبات النظامية وفق ما نصت عليه المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

الوقائع: بادئ ذي بدء يود المستأنف أن يشير إلى بعض الوقائع الجوهرية المتعلقة بالدعوى وفق ما يلي:

1. تقدم المستأنف بدعواه ضد مجلس إدارة شركة (أ) والإدارة التنفيذية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقيدت برقم (36/294) وتاريخ 1436/11/15هـ، بعد استيفاء جميع المتطلبات المطلوبة لقيد الدعوى.

2. تداولت الدعوى بالجلسات أمام اللجنة والتي بدورها تحققت من اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وتحققت أيضاً من صفة المستأنف وكونه مساهم في شركة (أ)، وتم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، إلى أن قامت اللجنة بإصدار قرارها بوقف الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المقيدة لديها برقم (...) والمقامة من هيئة السوق المالية في مواجهة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، بموجب المحضر القضائي الصادر من اللجنة بتاريخ 1437/06/28هـ.
3. قامت اللجنة بإشعار المستأنف بصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في الدعوى المشار إليها بموجب خطابها المؤرخ 2018/06/06م.
4. تقدم المستأنف إلى اللجنة بطلب السير في الدعوى لزوال سبب الوقف بموجب خطابه المؤرخ 2018/06/26م.
5. قامت اللجنة بالسير في نظر الدعوى مرة أخرى وتم استكمال تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى خلال الجلسات.
6. وبعد مرور فترة زمنية طويلة تلقى المدعي اتصال من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بوجود دعوى جماعية مقامة من بعض المساهمين المتضررين في شركة (أ) ضد المستأنف ضدهم وتم نُصحه بالانضمام إليها، وبناءً على تلك النصيحة تقدم المدعي بطلب للانضمام إلى الدعوى الجماعية المقيدة لدى اللجنة برقم (...).
7. لم تقم اللجنة بإشعار المستأنف بأي إجراءات أو مواعيد تتعلق بجلسات الدعوى الجماعية، حتى تفاجأ المستأنف بقيام اللجنة بتبليغه عبر البريد الإلكتروني بالقرار الصادر من اللجنة في الدعوى الجماعية والذي تضمن منطوقه رفض طلباته.

ثالثاً: أسباب الاستئناف:

السبب الأول: ثبوت ملكية المستأنف لأسهم بشركة (أ) بتاريخ 2014/11/03م: حيث أن القرار المستأنف قد سبب قضائه برفض طلب المستأنف بالتعويض في هذه الدعوى بأنه قد ثبت للدائرة وفقاً للمستندات وسجلات التداول عدم تملك المستأنف أيه أسهم في الشركة في تاريخ 2014/11/03م، ولما كان هذا التسبيب مخالفاً للحقيقة ومخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى المقدمة من المستأنف، حيث سبق للمستأنف تقديم خطاب صادر من الوسيط المالي (بنك (أ)) مؤرخ في 2015/07/14م يثبت ملكية المستأنف لعدد ثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان (878,702) سهماً من أسهم شركة (أ) حتى تاريخ هذا الخطاب (2015/07/14م) بموجب المحفظة والتي تحمل حساب تداول رقم (- -) المحفوظة لدى الوسيط المالي، بالإضافة إلى ذلك يرفق المستأنف كشف حساب صادر من نفس الوسيط المالي (بنك (أ)) عن الفترة من تاريخ

2014/10/01م إلى تاريخ 2014/12/31م لنفس المحفظة والتي تحمل حساب تداول رقم (- -) يُثبت أن المستأنف يمتلك عدد ثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان (878,702) سهماً من أسهم شركة (أ)، وحيث أن المادة (65) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على: 'للدائرة أن تطلب من أعضاء مجموعة المدعين أن يقدموا معلومات إضافةً إلى المعلومات المقدمة من المدعي الرئيس، ...'، وحيث أن المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية تنص على: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، وحيث أن الدائرة مصدرة القرار لم تراعي العمل بموجب هذه المواد حيث لم يثبت بالقرار أنها قد طلبت من المستأنف تقديم أي معلومات أو مستندات، أو أنها قد سألت المستأنف عما هو لازم لتحرير دعواه، وقامت بالقضاء برفض طلب المستأنف، فيكون قرارها معيباً لمخالفته النظام بما يستوجب إلغائه، وبما أن الثابت من أوراق دعوى المستأنف أنه يمتلك عدد ثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان (878,702) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2014/11/03م، وبما أن القرار المستأنف قد عول في قضائه برفض طلب المستأنف بالتعويض على فهم حصلته الدائرة مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى ورتب على ذلك رفض طلب المستأنف، فيكون القرار المستأنف مخالفاً لما هو ثابت بالأوراق ومشوباً بالفساد في الاستدلال، لكون أسبابه قد انطوت على عيب جوهري يمس سلامة الاستنباط وصحته، بما يستوجب إلغائه والقضاء مجدداً بطلب المستأنف بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به كمساهم أسوةً بباقي المساهمين الذين تم تعويضهم في الدعوى الجماعية وبنفس الآلية التي اتخذتها الدائرة في تحديد قيمة التعويض المستحق لكل مساهم.

السبب الثاني: ثبوت أحقية المستأنف في التعويض عن الأضرار التي لحقت به: لقد قضى القرار المستأنف بتعويض عدد كبير من المساهمين بالشركة ومنهم بعض المساهمين الذين تتطابق حالتهم مع حالة المستأنف من حيث توقيت شراء وبيع الأسهم (قبل تاريخ ... وبيعها بعد تاريخ المكنة ...)، وإعمالاً لنفس معيار التعويض الذي قامت الدائرة باحتساب مبالغ التعويض على أساسه للمساهمين، والمتمثل في الفرق بين متوسط سعر بيع الأسهم وسعر إغلاق يوم المكنة في تاريخ ...، وبما أن المستأنف كان يمتلك عدد (878,702) سهم عند قيام شركة (أ) بالإعلان عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام ... بتاريخ ...، وقد قام بالاحتفاظ بكامل عدد هذه الأسهم بناءً على البيانات المضللة وغير الصحيحة في القوائم المالية للفترات السابقة والتي أدت إلى تضخيم إيرادات الشركة ومن ثم أوجدت لديه انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (السهم) في آخر

يوم تداول لسهم الشركة في تاريخ ... والذي في نهايته تم تعليق تداول السهم حتى تاريخ ...، وبما أن المستأنف قد قام ببيع إجمالي أسهمه والبالغ عددها (878,702) سهم بعد تاريخ إعلان الشركة عن قوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في ...، حيث قام ببيعها خلال الفترة من تاريخ 2017/09/25م حتى تاريخ 2017/10/12م بمتوسط سعر (16,30) ريال للسهم وفقاً لما هو ثابت بموجب كشف الحساب الاستثماري الصادر من الوسيط المالي (بنك (أ)) المؤرخ في 2018/09/11م والمتضمن أوامر بيع الأسهم، وبما أن متوسط سعر بيع أسهم المستأنف أقل من مبلغ (58,50) ريال للسهم، فإن المستأنف يستحق تعويض يمثل الفرق بين سعر إغلاق يوم المكنة (...) ريال - متوسط سعر البيع (16,30) ريال = (42,20) ريال عن السهم الواحد، وبالتالي يكون إجمالي التعويض المستحق للمستأنف تعويض السهم الواحد (42,20) ريال x عدد الأسهم (878,702) سهم = إجمالي التعويض مبلغ (37,081,224.40) سبعة وثلاثون مليوناً وواحد وثمانون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، والجدير بالذكر أن الدائرة مُصدرة القرار المستأنف قد اعتمدت هذا المعيار في تحديد قيمة التعويض لبعض المساهمين التي تتماثل حالتهم مع حالة المستأنف من حيث توقيت شراء وبيع الأسهم (ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المساهم/ (ح) والذي تم شراء أسهمه في عامي (2011، 2012م) وبيعها بعد الإعلان يراجع في ذلك الصفحات (16، 55، 137) من القرار المستأنف فيما يتعلق بحالة هذا المساهم، وكذلك الصفحات (89، 90) من ذات القرار فيما يتعلق بحالة المستأنف.

السبب الثالث: ثبوت تحقق عناصر المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في مواجهة المستأنف ضدهم بالتضامن: من المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها في تعويض المضرور، وحيث أن المستأنف يؤسس دعواه في مواجهة المستأنف ضدهم من الأول حتى الخامس على ما صدر بحقهم من إدانة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (...) لعام ... وتاريخ ... والثابت به أنه قد قضى بإدانتهم لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات إيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية للفترات المنتهية في ... و... و... و... و...؛ مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) لتلك الفترات، على النحو الوارد تفصيلاً بهذا القرار، وحيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح لدى المستأنف بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما يثبت معه خطأ المستأنف ضدهم من الأول حتى الخامس، وحيث أن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته القاطعة في هذه الدعوى، من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المستأنف ضدهم

من الأول حتى الخامس، وحيث ثبت انخفاض كبير في قيمة سهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة في تاريخ ...، الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاه والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ...، والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام (...) للفترة المنتهية في ... و... فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الموحدة للفترة المنتهية في ... فيما يتعلق بتأجير منافذ ... نظراً لعدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر الجسيم بالمستأنف كما هو ثابت بموجب كشف حساب محفظته، والذي تمثل في الانخفاض الكبير في قيمة أسهمه في شركة (أ)، حيث أن ممارسات المستأنف ضدهم من الأول حتى الخامس الثابتة في قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر قد شكلت قناعة لدى المستأنف بجدوى الاحتفاظ بالأسهم محل الدعوى، بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال الفترات المالية المشار إليها؛ الأمر الذي تحققت معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي لحق بالمستأنف، وحيث أن خطأ المستأنف ضدهم من الأول حتى الخامس وفقاً لما هو ثابت في حقهم، يوجب مسؤوليتهم (بالتضامن) عن تعويض المستأنف لثبوت تضرره جراء تلك الأخطاء، وحيث أن المستأنف يطلب التعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المستأنف ضدهم، وحيث يحق للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب النظام إصدار قرارها بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسون من هذا النظام"، وحيث تنص هذه الفقرة على: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة".

ثم أجمل وكيل عضو مجموعة المدعين (أ) طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بصفة أصلية طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم من الأول حتى الخامس بالتضامن فيما بينهم بأن يعوضوا موكله بمبلغ قدره (37,081,224.40) ريال عن الأضرار التي لحقت به، وبصفة

احتياطية إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم باستبعاد موكله من الدعوى الجماعية، وإعادة قيد دعواه السابقة برقم (36/294) ونظرها بشكل فردي.

وبتاريخ 1443/12/19هـ تقدم عضو مجموعة المدعين (ب) بمذكرة استئناف طعناً على القرار محل الاستئناف، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: عدم شمولي وادراج اسمي ضمن قائمة الأسماء التي تم اصدار قرار التعويض بحقهم بحجة المستندات وسجلات التداول التي ثبت للدائرة عدم تملكي اسهم بالشركة في تاريخ ، وعليه فانه لا يستحق تعويضاً، وبالتالي رفض طلبي للتعويض، وردا علي ما تضمنه القرار بحقي، فإنني افيد بالتالي: تم الاكتتاب باسهم الشركة حيث كنت املك عدد اسهم (325) سهم بشركة (أ) في عام ٢٠٠٨م وكان الهدف منها اسهم استثمارية بعدها تم زيادة رأسمال الشركة اكثر من مرة الي آن أصبحت أملك فيها (٥٠٠) سهم (سهم استثماري)، وتم الحصول علي أرباح سنوية من الشركة طيلة السنوات الماضية ماعدا سنوات الانقطاع لم يتم صرف أرباح من الشركة والمقدرة بالفترة ما بين عام ٢٠١٥ الي عام٢٠٢٠م حيث كان اخر توزيع للأرباح بتاريخ ... قبل فترة الانقطاع ومن ثم تم إعادة صرف الأرباح بعد فترة الانقطاع فكان التوزيع التالي بتاريخ ...، ولكون الهدف منها استثماري (طويلة المدى)، لذا فقد تم الاحتفاظ بالأسهم وعددها (٥٠٠) سهم، ولم يتم اطلاقا بيعها أو التفريط بها حتي تاريخه، بل تم شراء وبيع اسهم إضافية بشركة (أ) من محفظة بنك آخر لكن كان الهدف منها غير استثماري (قصير المدى) مع الاحتفاظ بالأسهم الاستثمارية وعددها (٥٠٠) سهم بالمحفظة الاستثمارية الأساسية.

ثانياً: مرفق تقارير الأرباح للمحفظة الاستثمارية موضحا بها مقدار الأرباح الموزعة المبني على عدد الأسهم المملوكة لي بشركة (أ) وتواريخ توزيع الأرباح وبداية فترة الاحتفاظ بالأسهم المملوكة لي من أسهم شركة (أ) وحتى تاريخه (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

ومن تاريخ 1443/11/16هـ حتى تاريخ 1443/12/18هـ تقدَّم عدد من أعضاء مجموعة المدعين بشكل فردي أصالة عن أنفسهم بمذكرات استئنافية، تضمنت في مجملها اعتراضهم على مبلغ التعويض المحكوم به والمطالبة بإعادة النظر فيه، وطلب ضم بقية المدعى عليهم الذين لم يصدر ضدهم القرار محل الاستئناف بإلزامهم بالتعويض متضامنين، وطلب ضم مؤسسة (أ) وشركة (أ) للدعوى، وهم:

جدول رقم (1)

م	المدعي	رقم	تاريخ	طلب الاستئناف

		الهوية	الاستئناف	
1	(ط)	- -	1443/11/16هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
2	(ي)	- -	1443/11/17هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
3	(ك)	- -	1443/11/17هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
4	(ل)	- -	1443/11/17هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
5	(م)	- -	1443/11/17هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
6	(ن)	- -	1443/11/17هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
7	(س)	- -	1443/11/19هـ	المطالبة بضم شركة (أ)
8	(ع)	- -	1443/11/20هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض، وبضم بقية المدعى عليهم
9	(ف)	- -	1443/11/20هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
10	(ص)	- -	1443/11/21هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
11	(ق)	- -	1443/11/21هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
12	(ر)	- -	1443/11/21هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض، وبضم مؤسسة (أ)
13	(ش)	- -	1443/11/21هـ	المطالبة بضم بقية المدعى عليهم
14	(ت)	- -	1443/11/21هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
15	(ث)	- -	1443/11/22هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض، وبضم مؤسسة (أ)
16	(خ)	- -	1443/11/24هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض، وبضم مؤسسة (أ)
17	(ذ)	- -	1443/11/26هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
18	(ض)	- -	1443/11/26هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض، وبضم شركة (أ)
19	(ظ)	- -	1443/11/27هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ

				التعويض
20	(غ)	- -	1443/11/27هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
21	(أ أ)	- -	1443/11/27هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
22	(ب ب)	- -	1443/11/29هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
23	(ج ج)	- -	1443/11/30هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
24	(د د)	- -	1443/12/01هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
25	(هـ هـ)	- -	1443/12/05هـ	المطالبة بضم مؤسسة (أ)
26	(و و)	- -	1443/12/08هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
27	(ز ز)	- -	1443/12/08هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
28	(ح ح)	- -	1443/12/08هـ	المطالبة بضم مؤسسة (أ)
29	(ط ط)	- -	1443/12/18هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
30	(ي ي)	- -	1443/12/18هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
31	(ك ك)	- -	1443/12/18هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض

وبتاريخ 1443/12/07هـ تقدَّم وكيل عن عدد من أعضاء مجموعة المدعين وهم كل من: شركة (أ)، وبصفته وكيلاً عن/ (ل ل)، بمذكرتي استئناف تضمنتا المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض المستحق لموكليه، وطلب ضم بقية المدعى عليهم.

وبتاريخ 1443/12/07هـ تقدَّم وكيل عن عدد من أعضاء مجموعة المدعين وهم كل من: (م م)، و(ن ن)، و(س س)، و(ع ع)، بمذكرات استئنافية تضمنت المطالبة بضم بقية المدعى عليهم من السادس حتى الثالث عشر ومؤسسة (أ)، وإلزام المدعى عليهم متضامين بالتعويض عن قيمة الخسارة التي لحقت بموكليه، والتعويض عن الأرباح الفائتة وعن حبس المال، وتحمل المدعى عليهم أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1443/12/12هـ تقدَّم وكيل عضو مجموعة المدعين (ف ف) بمذكرة استئناف تضمنت المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض المستحق لموكلته.

وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم وكيل عضو مجموعة المدعين (ص ص) بمذكرة استئناف تضمنت المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض المستحق لموكله والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1443/12/18هـ تقدَّم وكيل عضو مجموعة المدعين (ق ق) بمذكرة استئناف تضمنت المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض المستحق لموكله، وطلب ضم بقية المدعى عليهم، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

ومن تاريخ 1443/11/17هـ حتى تاريخ 1443/12/20هـ تقدَّم عدد من أعضاء مجموعة المدعين بشكل فردي أصالة عن أنفسهم بمذكرات استئناف، وبعد الاطلاع عليها تبين أنها لم تتضمن الأسباب التي بني عليها الاستئناف أو طلبات المستأنف، وهم الآتية أسماؤهم:

جدول رقم (2)

م	المدعي	رقم الهوية	تاريخ الاستئناف
1	(ر ر)	- -	1443/11/17هـ
2	(ش ش)	- -	1443/11/18هـ
3	(ت ت)	- -	1443/11/19هـ
4	(ث ث)	- -	1443/11/19هـ
5	(خ خ)	- -	1443/11/19هـ
6	(ذ ذ)	- -	1443/11/21هـ
7	(ض ض)	- -	1443/11/22هـ
8	(ظ ظ)	- -	1443/11/30هـ

وبتاريخ 1443/12/01هـ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي الرئيس؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها، وبتاريخ 1443/12/19هـ تقدم وكيل كل من: المدعى عليهم السادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: لا صحة لما ذكره المُدّعي من أنه لم يؤسس لائحة دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) وتاريخ 1439/09/10هـ الصادر ضد موكلينا بشأن مخالفات إدارية. فقد استند المُدّعي على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه آنفاً لإثبات خطأ موكلينا جاء في الصفحة الثانية من لائحة الدعوى ما نصه: 'وحيث إن ركن الخطأ ثابت في حق المدعى عليهم بموجب القرارات النهائية القطعية وحيث إن ركن الضرر يتمثل بالآتي...'. كما أنه أضاف تأكيداً على ذلك في بيان العلاقة السببية بين ركن الخطأ والضرر الذي يدعي أنه لحقه في الصفحة (8) من لائحة الدعوى بالنص الآتي: 'ولم يكن

هذا الضرر المتمثل بانهيار قيمة استثمار موكلي وبقية المستثمرين إلا بسبب أخطاء المدعى عليهم الثابتة بموجب القرارات الصادرة.' وبذلك يتبين من نص لائحة الدعوى وبما لا يدع مجالاً للشك بأن المُدّعي قد أسس دعواه ضد موكلينا على قرار لجنة الاستئناف الصادر ضد موكلينا والمشار إليه أعلاه. وغني عن البيان بأن القرار الصادر ضد موكلينا كان يتعلق بمخالفات إدارية، لا توجب التعويض، ولا ترتب قيام المسؤولية المدنية، ولا تُعد بديلاً عن الشروط النظامية للتعويض؛ حيث إن نظام السوق المالية حدد الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون، والسابعة والخمسون.

ثانياً: ومع تمسكنا بما سبق، فإن ما ذكره المُدّعي في البند (أولاً) من مُذكرته ما يلي: ' أن دعوانا تأسست بناء على ما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية من مسؤولية المسؤول عن المخالف... وبما أن أعضاء مجلس الادارة هم المسؤولين عن المخالفين فلا يجوز التفرقة في المسؤولية بين المخالفين والمسؤولين عنهم فيجاب عنه بالآتي: إن مجلس الإدارة هو بمثابة الوكيل عن مساهمي الشركة في ادارة أموالهم، وبالتالي تتحدد مسؤوليته في إدارة الشركة في نطاق بذل العناية اللازمة فحسب، وسلطاته وواجباته واضحة ومحددة سواء في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة، بحيث يرسم السياسات العامة للشركة ويعين مسؤوليها التنفيذيين والمحاسبين والمستشارين، ولا علاقة وظيفية لأعضاء المجلس في الشركة وليسوا مُفرغين لأعمال الشركة اليومية بل قد لا يجتمع المجلس إلا أربع اجتماعات في السنة - وفقاً لنظام الشركات - لمناقشة ما يعرض عليهم من جدول أعمال ويقرروا بشأنها ما يلزم، وبالتالي فإنه لا يُعدُّ مسؤولاً عن الأخطاء التي تقع من موظفي الشركة في حال ثبوتها بما في ذلك الذين وصفهم المُدّعي بـ (المخالفين). والمسؤولية عن المخالفين التي أشار إليها المُدّعي بالمادة (57) هي (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) والمتبوع في هذه الدعوى هي (الشركة) حيث إن جميع الموظفين بما في ذلك الذين وصفهم المُدّعي بـ(المخالفين) يعملون لمصلحة الشركة وليس لمصلحة مجلس الإدارة، ويتصرفون نيابةً عن الشركة وليس نيابةً عن أعضاء مجلس الإدارة، وتابعين للشركة وليسوا تابعين لأعضاء مجلس الإدارة، كما أن الشركة هي الجهة الوحيدة التي تستفيد من الأعمال المقدمة من موظفي الشركة مما تعد معه الشركة هي المسؤولة عن جميع العاملين لمصلحتها من موظفين. لذا فلا صحة باعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطاء موظفي الشركة، والقول بخلاف ذلك يعني تحميل أفراده مسؤولية التعويض عن جميع أخطاء موظفي الشركة، وهذا أمرٌ متعذر شرعاً ونظاماً وعقلاً. وتأكيداً على ذلك فقد جاء في الأمر السامي رقم (31774/) والصادر بتاريخ 1433/4/2هـ

، والمتضمن عدم تحميل رؤساء مجالس إدارة الشركات مسؤولية المخالفات التي ترتكب من قبل الشركات على أساس مبدأ تحميل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الادانة اليها مباشرة باعتبارها تمثل حقيقة قانونية ولها ادارة مستقلة ويمكن توجه اليها الادانة مباشرة (وأرفق ما يستشهد به).

ثالثاً: ذكر المُدّعي في ثانياً ما نصه: 'أما ما أشارت اليه لجنة الفصل في قرارها بكون مخالفات المدعى عليهم (أعضاء مجلس الادارة) مخالفات ادارية، فان لجان الفصل في منازعات الاوراق المالية قد جرت على الحكم بتعويض المدعين عن أخطاء الوسطاء عند مخالفتهم للوائح هيئة السوق المالية واعتبارها خطأ يستوجب التعويض بناء على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية...' فيجاب عنه بالآتي: نؤكد على أنه لا صحة لتطبيقِ دعوى المسؤولية التقصيرية بمفهومها العام على وقائع هذه الدعوى، وذلك لأن العلاقةَ بين المُدّعي وموكلينا في هذه الدعوى مُنظمةً بنصوصٍ صريحةٍ في كلٍ من نظام الشركةِ (الذي هو بمثابة العقدِ بين الطرفين) ونظامُ السوق المالية. في حين أن دعوى المسؤوليةِ التقصيريةِ بمفهومِها العام تَنطَبقُ في حالاتِ عدمِ وجودِ عقدٍ أو تنظيمٍ يحكمُ العلاقة فيها بينَ الطرفين. وأما ما افترضه المُدّعي في مذكرته من وجود أوجه للتشابه بين مسؤوليات الوسطاء في مؤسسات السوق المالية (التي تنظمها لائحة مؤسسات السوق) وبين مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة (المنظمة التزاماتهم في نظام السوق المالية) وقياس كلٍ منها على الآخر، فيدفعه بأن نظام السوق المالية حدد الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون، والسابعة والخمسون ولا ينطبق أي منها على موكلينا ، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى القياس أو المصادر الأخرى في ظل وجود نصوص وشروط نظامية صريحة إعمالاً لقاعدة (لا قياس مع النص). (هذا مع عدم تسليمنا أساساً بوجود أوجه للتشابه في المسؤوليات).

رابعاً: وردَ في البند (ثالثاً) من مُذكرة المُدّعي الاستئنافية الاستشهاد بالفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات (تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته). فيدفعه بأن هذا استشهاد على المُدّعي لا له؛ حيث إن عمل الإدارة التنفيذية ليست من اختصاصات المجلس المحددة بالمادة، فليس من اختصاصات المجلس تسجيل الإيراداتِ أو إعداد مسيراتِ الرواتبِ أو بناء شبكة الاتصالات.... إلى آخره من الأعمال الإدارية والمالية والفنية التي تختصُ الإدارةُ التنفيذية بعملها. بل إن المجلسَ يستقي معلوماتهِ من الإدارة التنفيذية والتي يجب عليها تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة كاملة وصحيحة وغير مضللة كما نصت عليه المادة الأربعون من لائحة حوكمة الشركات حيث نصت على ما يلي: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الادارة والأعضاء غير

التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.' ويتضح من ذلك أن استشهاد المُدّعي بالمادة المشار إليها استشهاد غير صحيح ولا يمكن نظاماً تحميل موكلينا المسؤولية اعتماداً عليها.

خامساً: ورد في البند 'رابعاً' من مُذكرة المُدّعي الاستئنافية إيضاح للعلاقة السببية ما نصه فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن جميع تصرفات الشركة وهو المسؤول عن إعداد القوائم المالية...'. وأضاف:' وحيث إن نظرية كفاءة السوق تفترض أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية الكفء تعكس جميع المعلومات الصحيحة المتوفرة عن السهم وعليه لما تبين عدم صحة المعلومات بسبب أخطاء المدعى عليهم تضرر موكلي...حيث إن سعر سهم شركة (أ) في إغلاق ... كان 69ريالاً وذلك قبل ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات وتقصيره في القيام بواجباته..'. وهذا ادعاءٌ غير صحيح فالشركة كما أوردنا بالبند ثانياً من هذه المذكرة لها شخصية اعتبارية وتتحمل ما يصدر عن موظفيها من أخطاء وبأن الشركة هي (المتبوعة) فأعمال الموظفين وتصرفاتهم تتم نيابة عنها، وبأن سلطات وواجبات مجلس الإدارة واضحةٌ ومحددةٌ سواء في نظام الشركات، أو نظام السوق المالية، أو لائحة حوكمة الشركات، أو النظام الأساسي للشركة، وفقاً لما بيناه بالتفصيل بالبند 'ثانياً 'من هذه المذكرة.

كما إن إعداد القوائم المالية تبدأ من الإدارة المالية ثم تحال إلى المراجع الخارجي، الذي يراجعها ويناقشها مع الإدارة المالية. وبعد ذلك تعرض على لجنة المراجعة، التي تناقشها بحضور الإدارة المالية والمراجع الخارجي، ثم تحيلها إلى مجلس الإدارة مع التوصية باعتمادها، حيث يناقشها المجلس بحضور الإدارة المالية والمراجع الخارجي للشركة، الذي يتمتع بحرية كاملة في ممارسة عمله، وله حق النفاذ إلى المعلومات، وطلب ما يراه منها، بل إن المجلس يستقي معلوماته من الإدارة المالية التي يجب عليها تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة كاملة وصحيحة وغير مضللة وذلك كما نصت عليه المادة الأربعون من لائحة حوكمة الشركات بالنص الاتي: 'يتعين على الادارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الادارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.' وبالتالي فإن المجلس لا يُعدُّ مسؤولاً عن الأخطاء التي تقع من موظفي الشركة في حال ثبوتها. والوكيل لا يَضمنُ إلا بتعدٍ خلافاً للغاصبِ. والقول بخلاف ذلك يعني تحميل أفراده مسؤولية التعويض عن جميع أخطاء موظفي الشركة وهذا أمرٌ متعذرٌ شرعاً ونظاماً وعقلاً. ونؤكد بأنه لا مجال لتطبيق دعوى المسؤولية

ضد موكلينا مع وجود الشروط النظامية اللازمة لثبوت المسؤولية الموجبة التعويض وفقاً لما نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية ولم يقدم المُدّعي ما يثبت تحقق تلك العناصر الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتهم عن الضرر المدعى به. هذا فضلاً على انتفاء العلاقة السببية بين القرار الصادر على موكلينا الذي يستشهد به المُدّعي لإثبات خطأ موكلينا والضرر الذي يدعي أنه لحقه حيث إن القرار يتعلق بمخالفات إدارية، ولا يرتب أيَ مسؤولية مدنية.

أما ما استشهد به المُدّعي في مذكرته الاستئنافية من حكم صادر من المحكمة الامريكية مفترضاً وجود العلاقة السببية بناءً عليها فيدفعه بأن لكل دولة أنظمتها القانونية الخاصة بها التي تستمد منه أحكامها ويحكم قضاؤها بناءً عليها، ولا يمكن الاستدلال بواقعة في القضاء الأمريكي ليتوصل بها الى الحكم بالتعويض في هذه القضية مع وجود نظام السوق المالية الذي حدد الشروط النظامية لقيام المسؤولية المدنية ومن ذلك ما ورد بالفقرة (أ) من المادة السادسة الخمسين. كما أن لكل قضية وقائع قانونية وملابسات خاصة بها ولا يجوز تطبيق وقائع قضية معينة على أخرى تختلف عنها من حيث القانون المطبق عليها والوقائع والموضوع.

سابعاً: جاء في نهاية مُذكرة المُدّعي الاستئنافية ما نصه: 'إن استبعاد أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية يخالف أهم الأهداف التي جاءت في نظام السوق المالية ...على سبيل المثال والمقارنة وهي تتعلق بإخفاء معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة -ما جاء في المادة الخامسة والخمسين التي تضمنت مسؤولية جميع الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المستثمرين ...'.

ويجاب عنه بأنه لا سبيل للمقارنة مع وجود نصوص نظامية صريحة، ثم إننا نؤكد على ما أوردناه في مقدمة هذه المذكرة من عدم كون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أخطاء موظفي الشركة وبأنه هو بمثابة الوكيل عن مساهمي الشركة وبأن موظفي الشركة بما فيهم الذين وصفهم (مخالفين) يعملون لمصلحة الشركة لا لمصلحة مجلس الإدارة ويتصرفون نيابةً عنها لا نيابةً عن أعضاء مجلس الإدارة.

ثامناً: سابقة قضائية. ي دعوى مماثلة مقامة أمام لجنة الفصل صدر قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 3675/ل/د2/2022 لعام 1443هـ وقد ورد فيه ما نصه 'وحيث أن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ...، وحيث أنه باطلاع الدائرة على القرار، تبين لها أنه قضى بمخالفة بعض من المدعى عليهم للفقرتين الفرعيتين(2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والاربعين من قواعد التسجيل والادراج، وحيث أن مخالفة هاتين المادتين لا ترتب مسؤولية مدنية على

مجلس الإدارة تجاه المساهمين موجبة للتعويض، وحيث أن نظام السوق المالية حدد الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون، والسابعة والخمسون، وحيث أن الوقائع المدعى بها لا تندرج تحت أي منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى تعذر بحث مسؤولية المدعى عليهم بناء على ذلك" وانتهت الدائرة إلى الحكم برفض طلبات المدعي.

وقد أيدت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القرار الابتدائي بقرارها رقم (2486/ل.س/2022 لعام 1443هـ) وورد في حيثيات القرار النهائي ما يلي "أما ما دفع به المدعي من ثبوت الأخطاء المحاسبية والإدارية، والتي اعتمدها مجلس الإدارة المدعى عليه، وثبوت علمهم بها بموجب قرارات الاستئناف، وثبوت تحقق الضرر على المدعي مع تحقق وجود العلاقة السببية بينهم فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، حددت عناصر إضافية لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، ولم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتهم عن الضرر المدعى به.

وأما بشأن ما دفعت به المدعية بأن استنادها على قرارات لجنة الاستئناف سالفة الإشارة كانت لإثبات علم المدعى عليهم بالخطأ الموجب للتعويض، وبأن القرارات أكدت على وجود أخطاء محاسبية وإدارية، فيجاب عن ذلك بأن المخالفات الثابتة في حق المدعى عليهم بموجب قرارات لجنة الاستئناف المذكورة لا يترتب عليها تلقائياً مسؤولية مدنية بالتعويض على أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين أو المستثمرين، مالم تثبت عناصر المسؤولية بحقهم'. وبذلك يتبين عدم صحة استناد المُدعية على قرار لجنة الاستئناف بإثبات الخطأ وعلى القواعد العامة للمسؤولية بطلب التعويض".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف القاضي برفض طلبات المدعي في حق موكليه، وإلزام المدعي بتعويض موكليه عن مصاريف الدعوى بما في ذلك أتعاب المحاماة، نظير ما لحق بهم من ضررٍ يتمثل في التأثير في سمعتهم نتيجةً لهذا الدعوى الجماعية، وفقاً لما تراه اللجنة جابراً للضرر ومحققاً لمصلحة العدالة.

وحيث إنه بتاريخ 1443/12/01هـ تم تبليغ المدعي الرئيس بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول، وبذات التاريخ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي الرئيس؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها، وحيث لم ترد إجابة من بقية أطراف الدعوى السالف الإشارة إليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدّمة من المدعي الرئيس، والمدعى عليهما الأول والثالث، ووكيل عضو مجموعة المدعين (أ)، وعضو مجموعة المدعين (ب)، وأعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار، والاستئنافات المقدّمة من وكلاء بعض أعضاء مجموعة المدعين وهم كل من: شركة (أ)، و(ل ل)، و(م م)، و(ن ن)، و(س س)، و(ع ع)، و(ف ف)، و(ص ص)، و(ق ق)، قد قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

أما مذكرات الاستئناف المقدّمة من أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم في الجدول رقم (2) في وقائع هذا القرار، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادة أعلاه لكي تُعَدَّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض، وحيث إن ما قدمه أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم لم يتضمن العناصر المبينة أعلاه، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفة استئنافاً على قرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم في الجدول رقم (2) من وقائع هذا القرار.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي الرئيس على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف في الجانب المتعلق بعدم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وطلب الحكم بمسؤوليتهم وفقاً للمادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، والحكم لموكله ولبقية المدعين بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى بما في ذلك أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل مكانياً بنظر الدعوى، واحتياطاً الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل عضو مجموعة المدعين (أ) على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بصفة أصلية، والحكم بإلزام المدعى عليهم من الأول حتى الخامس بالتضامن فيما بينهم بأن يعوضوا موكله بمبلغ قدره (37,081,224.40) ريال عن الأضرار التي لحقت به، وبصفة احتياطية إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم باستبعاد موكله من الدعوى الجماعية، وإعادة قيد دعواه السابقة برقم (36/294) ونظرها بشكل فردي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من عضو مجموعة المدعين (ب) على طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار، والاستئنافات المقدمة من وكلاء عدد من أعضاء مجموعة المدعين وهم كل من: شركة (أ)، و(ل ل)، و(م م)، و(ن ن)، و(س س)، و(ع ع)، و(ف ف)، و(ص ص)، و(ق ق)، والتي جاءت في مجملها على طلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به، وطلب ضم بقية المدعى عليهم الذين لم يصدر ضدهم القرار محل الاستئناف بالتضامن بتعويضهم، وطلب ضم مؤسسة (أ) وشركة (أ) للدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر دعوى (ج)، وإلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني (غيابياً)، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع (غيابياً)، والمدعى عليه الخامس (غيابياً)، بأن يدفعوا متضامنين للمدعين مبلغاً قدره (1,225,101,291.08) مليار ومئتان وخمسة وعشرون مليوناً ومئة ألف وألف ومئتان وواحد وتسعون ريالاً وثماني هللات، وفقاً لاستحقاق كل مدعٍ منهم، وعددهم (1,045) مدعياً، بحسب ما هو موضح في الملحق المرافق لقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعين (ب)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز)، و(أ)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل المدعي الرئيس من إلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت لجنة الاستئناف ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس متضامنين بتعويض المدعي الرئيس عن ذلك بمبلغ قدره (12,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي الرئيس بسبب هذه الدعوى.

أما ما دفع به وكيل المدعي الرئيس من أن لجنة الفصل أخطأت في احتساب التعويض، وأنها افترضت أن يوم المكنة (وهو اليوم الذي يمكن فيه للمستثمرين تنفيذ أوامرهم ببيع السهم) بسعر (...) ريالاً للسهم، وهذا غير قابل للتطبيق إذ لو أراد جميع المستثمرين البيع في ذلك اليوم لانخفض السعر للحد الأدنى ولم يكن هناك أي طلبات شراء في المقابل، فيجاب عن ذلك بأن للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية السلطة التقديرية في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وحيث إن وكيل المدعي الرئيس لم يقدم في استئنافه دفوعاً منتجة في هذا الشأن، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بخصوص الآلية التي تم بناءً عليها احتساب مبلغ التعويض لكل متضرر.

أما ما طالب به وكيل المدعي الرئيس من تقرير مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وما طالب به بعض أعضاء مجموعة المدعين على النحو الوارد في الوقائع، من إلزام بقية المدعى عليهم السادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر بتعويضهم بالتضامن مع المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس. فيجاب عن ذلك بأن المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه يكون مسؤولاً عن التعويض أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) أو يخالف اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، والمقصود بعبارة "تلك المادة" هو المادة (التاسعة والأربعون)، مما يعني أن مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) أو المواد الصادرة بناءً عليها موجب للتعويض، أما ما يتعلق بتأسيس وكيل المدعي الرئيس وبعض من أعضاء مجموعة المدعين، مطالبتهم في مواجهة المدعى عليهم السادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، على قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ...، الذي صدر في مواجهتهم لمخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، وحيث إن مخالفة تلك المواد التي صدر بها القرار السالف بيانه لم تر اللجنة أنها موجبة للتعويض إلا في حال ثبوت أركان المسؤولية التي لا تقوم إلا بتوافرها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدِّم أي

من وكيل المدعي الرئيس، أو أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم، ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبونه إلى المدعى عليهم الصادر في شأنهم ذلك القرار، والضرر الذي يدعون بأنه لحق بهم، فإنه يتعين على لجنة الاستئناف الالتفات عن دفعهم بهذا الخصوص.

وأما طلبات بعض أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم على النحو الوارد في الوقائع، المتعلقة بطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به. فيجاب عنها بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم، والسعر الذي كان يمكن للمدعي أن يتصرف به في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت لجنة الفصل إلى أنه كان في تاريخ ... (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب أعضاء مجموعة المدعين في هذا الشأن.

أما طلبات بعض أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم على النحو الوارد في الوقائع، المتعلقة بطلب بعضهم ضم مؤسسة (أ)، وطلب بعضهم ضم شركة (أ). فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق المادة (السابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة ..."، وحيث لم تر لجنة الاستئناف وجاهة في طلب ضم أي من مؤسسة (أ)، أو شركة (أ)، وحيث لم يقدِّم أي من أعضاء مجموعة المدعين أسباباً أو أدلة أو أسانيد تؤيد طلب ضم الشركتين، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن طلب أعضاء مجموعة المدعين في هذا الشأن.

أما طلبات عدد من وكلاء أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم على النحو الوارد في الوقائع التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنها بإن المدعي الرئيس هو من حمل على عاتقه اتخاذ جميع إجراءات الدعوى الجماعية وتمثيل مصالح جميع أعضاء مجموعة المدعين، وحيث إن الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والستين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب، يراعى في الاتفاق المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تحديد جميع الجوانب ذات العلاقة التي توضح التزامات المدعي الرئيس

تجاه الدعوى وتجاه أعضاء مجموعة المدعين، ويشمل ذلك مدى صلاحية المدعي الرئيس في تعيين محام يتولى مباشرة الدعوى الجماعية، بالإضافة إلى تحديد تعويضات المدعي الرئيس أو المحامي (إن وُجدت)، وأي شروط أو قيود أو التزامات أخرى يراها أعضاء مجموعة المدعين مناسبة"، ونصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات اللائحة على أنه: "يكون للدائرة السلطة التقديرية في شأن تحديد تكاليف الدعوى الجماعية، بما يحقق العدالة لجميع الأطراف وبما يأخذ في الاعتبار الاتفاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ب) من المادة الحادية والستين من هذه اللائحة"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلبات وكلاء أعضاء مجموعة المدعين في هذا الشأن، وقصر تعويض أتعاب المحاماة على وكيل المدعي الرئيس.

أما ما طالب به وكيل عضو مجموعة المدعين (أ) من استبعاد موكله من الدعوى الجماعية إن رأت اللجنة عدم انطباق شروط وأسس الدعوى الجماعية في شأنه وإعادة قيد دعواه السابقة رقم (36/294) ونظرها بشكل فردي وفق ما قضت به الفقرة (و) من المادة (الثامنة والخمسين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يجوز للدائرة بحسب تقديرها أن تستبعد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أعضاء مجموعة المدعيين بسبب عدم توافق دعواهم في الأسس النظامية أو الوقائع أو موضوع طلبات محل الدعوى الجماعية وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ..."، فيجاب عنه بأنه لا يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية بعد إبداء المدعى عليهم دفوعهم إلا بموافقة المدعى عليهم وذلك وفقاً لما قضت به المادة (التاسعة والخمسون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يجوز للمدعي الرئيس ولأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين طلب الانسحاب من الدعوى الجماعية من خلال إرسال إشعار كتابي إلى الدائرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اعتماد الدعوى الجماعية مع عدم الإخلال بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي. ولا يجوز للمدعي الرئيس ولأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين طلب الانسحاب من الدعوى الجماعية بعد إبداء المدعى عليه لدفوعه إلا بعد قبول المدعى عليه لذلك"، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن طلب وكيل المدعي السالف بيانه.

وأما ما دفع به وكيل عضو مجموعة المدعين (أ) من أن القرار محل الاستئناف قد سبب قضاؤه برفض طلب موكله بالتعويض لعدم تملك موكله أي أسهم في الشركة ، وأن هذا التسبيب مخالف للحقيقة ولما هو ثابت بأوراق الدعوى المقدمة من موكله، وأن موكله سبق له أن قدم ما يثبت ملكيته (878,702) سهم من أسهم شركة (أ) حتى تاريخ (2015/07/14م) بموجب المحفظة التي تحمل حساب تداول رقم (- -)، وأن القرار محل الاستئناف عول في قضائه برفض طلبات موكله

بالتعويض على فهم مخالف للثابت بأوراق الدعوى، مما يكون معه مشوباً بالفساد في الاستدلال، ويستوجب إلغاءه والقضاء مجدداً بطلب موكله بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به كمساهم أسوةً بباقي المساهمين الذين تم تعويضهم، فيجاب عنه بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على كشف حساب محفظة المدعي رقم (- -)، لدى شركة بنك (أ) ـ المقدّم من وكيل المدعي ـ أن موكله يمتلك ما مجموعه (878,702) سهم من أسهم شركة (أ)، وذلك على التفصيل الآتي: (545,454) سهماً آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2008/03/22م، و(253,366) سهماً آلت إليه عن طريق الاكتتاب في رفع رأس مال الشركة في تاريخ ...، و(79,882) سهماً آلت إليه عن طريق منحة من الشركة بغرض زيادة رأس المال في تاريخ ...، وتبيَّن أيضاً أن المدعي قام ببيع كامل الأسهم التي يمتلكها ـ (878,702) سهم ـ في شركة (أ) من تاريخ 2017/09/25م إلى تاريخ 2017/10/12م، الأمر الذي تبيَّن معه أن المدعي تملَّك الأسهم السالف بيانها في تواريخ سابقة على تاريخ الإعلانات محل مخالفة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، وأن مخالفة المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف رقم (...)، وتاريخ ...، لم تكن الدافع الذي أدى بالمدعي إلى تملك أسهم شركة (أ)، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما دفع به عضو مجموعة المدعين (ب) من أنه يمتلك (٣٢٥) سهماً بشركة (أ) في عام ٢٠٠٨م وكان الهدف منها استثمارياً، بعدها تم زيادة رأسمال الشركة حتى أصبح يملك فيها (٥٠٠) سهم، ولكون الهدف منها استثمارياً (طويل المدى)، فقد تم الاحتفاظ بالأسهم ولم يتم بيعها حتى تاريخه، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف بعد اطلاعها على كشفي حساب محفظتي المدعي رقم (- -)، لدى بنك (ب)، ورقم (- -)، لدى بنك (أ)، تبيَّن لها أن المدعي يمتلك ما مجموعه (500) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظته رقم (- -)، لدى بنك (ب)، وذلك على التفصيل الآتي: (5) أسهم آلت إليه عن طريق الاكتتاب في تاريخ ...، و(60) سهماً آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2005/04/16م، وفي تاريخ ... تم تجزئة الأسهم التي يمتلكها المدعي ليصبح مجموع ما يمتلكه في ذات المحفظة (325) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ ... قام المدعي بالاكتتاب في زيادة رأس مال شركة (أ) بـ (130) سهماً، وفي تاريخ ...منحت شركة (أ) أسهماً بغرض زيادة رأس المال، فحصل المدعي على (45) سهماً، ليصبح مجموع ما يمتلكه المدعي من أسهم في شركة (أ) في محفظته رقم (- -)، لدى بنك (ب)، هو (500) سهم، وما زال يحتفظ بها. أما بخصوص محفظة المدعي رقم (- -)، لدى شركة بنك (أ)، فتبيَّن أن المدعي قام بعدد من عمليات البيع والشراء

على أسهم شركة (أ)، وذلك على النحو الآتي: ، الأمر الذي تبيَّن معه أن المدعي تملَّك الأسهم السالف بيانها في تواريخ سابقة ولاحقة على تاريخ الإعلانات محل مخالفة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، وأن مخالفة المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف رقم (...)، وتاريخ ...، لم تكن الدافع الذي أدى بالمدعي إلى تملك أسهم شركة (أ)، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن طلب المدعي بهذا الخصوص.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم ملاقاة جواب لجنة الفصل للدفع بتقادم نظر الدعوى، وعدم جواز سماعها؛ إذ أخطأت لجنة الفصل وأجابت عن فترة التقادم القصير وهي سنة، في حين أن موضع الدفع هو التقادم الطويل (خمس سنوات)، وحيث إنه قد مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المزعومة فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى، فيجاب عنه بأن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعين للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق لهم، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ...، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعى عليه الأول في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من انعدام صفته في الدعوى؛ إذ يزعم المدعون أنه تم تضليلهم بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عنه، بل تصدر عن شركة (أ)، وأنه لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية؛ إذ إنه يعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها من (القوائم المالية للشركة) وليس منه، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية رتبت المسؤولية على أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. كذلك تضمنت المادة (الحادية عشر بعد المائتين) من نظام الشركات إيقاع عدد من العقوبات على كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يُعِدّه من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه

القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن المسؤولية عن صحة وسلامة القوائم المالية للشركة لا تنحصر في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، بل تمتد إلى أي شخص شارك في إعدادها أو مراجعتها أو اعتمادها. وحيث ثبت للجنة الاستئناف مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وتاريخ ...، مما يكون معه للمدعى عليه الأول صفة في هذه الدعوى.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول من انتفاء ركن القصد الجنائي؛ ذلك أن المخالفات المزعومة وقعت قبل عمله في العمليات المالية، وما دفع به من عدم اشتمال القرار محل الاستئناف على أي أسباب تحقق ما اشترطته الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) لثبوت المسؤولية في التعويض، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهته ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر القاضي بإدانته وإدانة آخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ...، و...، و...، و...، و ...، و...، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعون الذين تم تعويضهم بشراء الأسهم محل الدعوى، مما قامت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعين.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من صدور القرار محل الاستئناف من لجنة لا تملك الاختصاص المكاني بنظر الدعوى ضد موكله، وأن موكله قد دفع بعدم الاختصاص المكاني ، إلا أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قررت عدم الرد على الدفع بعدم الاختصاص المكاني، فيجاب عن ذلك بأن محل مطالبة المدعي الرئيس انصب على طلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه ومجموعة أعضاء المدعين عما لحقهم من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة ورقة مالية نتيجة مخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرتين الفرعيتين (2 و3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الثابتة في حقهم على النحو الوارد تفصيلاً في القرارات المشار إليها في هذه الدعوى، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام

والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، وبما أن الحال وفق ما ذُكر، فإن الاختصاص والحالة هذه منعقد للجان الفصل باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق نظام السوق المالية، علاوة على أن الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية نصت على الآتي: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي"، الأمر الذي يعني أن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية مختصة بنظر الدعوى ولائياً ومكانياً، مما يدحض ما يدعيه وكيل المدعى عليه الثالث في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من عدم تحقق اللجنة من كون المستأنف ضدهم قد اشتروا الأسهم بناءً على المعلومات المضللة، وأنه يجب لتوافر عنصر الخطأ الموجب للتعويض أن يثبت المستأنف ضدهم أن الشراء أو البيع أو الاكتتاب كان بسبب المعلومات التي يدعى أنها مضللة، وهو الأمر الذي لم تقم اللجنة الموقرة بدارسته أو الاستيثاق منه، فيجاب عن ذلك بأنه فضلاً على أن المدعي الرئيس أسس طلباته وطلبات مجموعة المدعين على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ... القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، إضافة إلى أنه ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على كشوف حسابات محافظ - أعضاء مجموعة المدعين - الذين قاموا بشراء أسهم شركة (أ) خلال الفترة - محل التعويض - من تاريخ ... حتى آخر يوم تداول لسهم الشركة في تاريخ ...ـ الذي في نهايته تم تعليق تداول السهم حتى تاريخ ...، تبيَّن أن أسهمهم انخفضت قيمتها بعد الإعلان الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية محل مخالفة المدعى عليهم على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب قرار لجنة الاستئناف السالف الإشارة إليه، مما يعني أن قراراتهم الاستثمارية كانت مبنية على بيانات مالية غير صحيحة للشركة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعى عليه الثالث في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي الرئيس، والمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث، وبقية أعضاء مجموعة المدعين، من دفوع في مذكراتهم الاستئنافية، فلم يخرج في جملته عما سبق

أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم3831/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني ـ غيابياً ـ، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع ـ غيابياً ـ، والمدعى عليه الخامس ـ غيابياً ـ بأن يدفعوا متضامنين للمدعي الرئيس مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: صرف النظر عن طلبات الاستئناف المقدمة من مجموعة أعضاء المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (2) من وقائع هذا القرار.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم جواز نظر دعوى/ (ج). ثانيا: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني ـ غيابياً ـ، والثالث، والرابع ـ غيابياً ـ، والخامس ـ غيابياً ـ بأن يدفعوا متضامنين للمدعين مبلغا قدره مليار ومئتان وخمسة وعشرون مليوناً ومئة وواحد ألف ومئتان وواحد وتسعون ريالاً وثمان هللات (1,225,101,291.08) ريال، وفقا لاستحقاق كل مدعٍ منهم ـ وعددهم ألف وخمسة وأربعون (1,045) مدعيا ـ بحسب ما هو موضح في الملحق المرافق لهذا القرار. ثالثا: رفض طلبات المدعين/ (ب)، و/ (د)، و/ (هـ)، و/ (و)، و/ (ز)، و/ (أ). رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".